STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ١٤ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

نواف علي مطر المطيري

ضد:

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وكيل وزارة العدل بصفته.

٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته. ٤- النائب العام بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجزائية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ حصر غسل أموال المقيدة برقم (٤) لسنة ٢٠٢١ جنايات غسل أموال ضد الطاعن (نواف على مطر المطيري) وآخر، لأنهما في غضون الفترة من ٢٠١٦/٥/١٧ حتى ٢٠١٨/٥/٢ بدائرة أمن الدولة بدولة الكويت: ارتكبا جريمة غسل الأموال لمبلغ (٨٦٠٠٠٠ د.ك) "ثمانمائة وستون ألف دينار كويتي" مع علمهما أنه متحصل عليه من جريمة الرشوة موضوع القضية رقم (١٤٢٩) لسنة ٢٠٢٠ حصر نيابة العاصمة، المقيدة برقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٠ جنايات المباحث، بأن اتفقا على اكتساب وحيازة الطاعن للأموال محل تلك الجريمة بحساباته الشخصية وحسابات شركة (وبرة الكويتية للتجارة العامة والمقاولات) – التي يديرها ويشارك فيها – لدى بنك الكويت الوطني، وتحويلها بين تلك الحسابات وحسابات آخرين حسني النية، ثم تحويلها من تلك الحسابات إلى الحسابات البنكية للمتهم الآخر لدي بيت التمويل الكويتي وبنك الكويت الوطني، وحاز الأخير تلك الأموال بحساباته واستخدم جزءاً منها في شراء العقار المبين وصفاً بالأوراق، وكان ذلك بقصد إخفاء وتمويه حقيقة تلك الأموال ومصدرها غير المشروع، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وبجلسة ٢٠٢٢/٥/١٠ حكمت محكمة أول درجة بعدم جواز إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهمين لسبق صدور حكم بات بعقابهما عن الجريمة الأشد الواجبة التطبيق، بالحكم الصادر في الدعوى رقم (١٤٢٩) لسنة ٢٠٢٠ حصر نيابة العاصمة، والمقيدة برقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٠ جنايات المباحث، واستئنافها رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢١ جزائي/١، والطعن بالتمييز رقم (٤٣٥) لسنة ٢٠٢١ تمييز جزائي/١.

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم (٢٣٤١) لسنة ٢٠٢٢ استئناف جنايات/٥، ولدي نظر القضية أمام محكمة الاستئناف دفع الحاضر عن الطاعن بعدم دستورية نصوص المواد (٢) و(٢٧) و(٢٨) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما تضمنته من أن معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية لا تحول دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال، وأنه ليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية، وذلك لمخالفتها المادتين (٧) و(١٦٦) من الدستور. وبجلسة ٢٠٢٢/١٠/١٩ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بحبس كل من المتهمين خمس سنوات مع الشغل وبتغريم كل منهما مبلغ (خمسمائة ألف دينار كويتي) وبمصادرة ما يعادل (ثمانمائة وستون ألف دينار كويتي) وذلك عن الاتهام المنسوب إليهما.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧، وقيدت في سجلها برقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢، طلب في ختامها بإلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٠ على الوجه المبين بمحضر جلستها، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم الأول (رئيس مجلس الوزراء بصفته) والثاني (وكيل وزارة العدل بصفته) والثالث (وكيل وزارة الداخلية بصفته) لم يكونوا خصوماً في الدعوى الموضوعية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامهم في هذا الطعن لانتفاء صفتهم، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفي أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال إذ قضي بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية المواد (٢) و (٢٧) و(٢٨) من القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما تضمنته من أن معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية لا تحول دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال، وأنه ليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية، لإخلالها بحق التقاضي وبضمانات المحاكمة المنصفة، وتصادمها مع مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن فعل واحد مرتين، وتعارضها مع مبدأ المساواة، وذلك بالمخالفة للمواد (٧) و(٢٩) و(١٦٦) من الدستور.

وحيث إن هذا النعى مردود بما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة – من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور، كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن المشرع اعتبر أن جريمة غسل الأموال وإن كانت مترتبة على جريمة أصلية ينتج عنها المال غير المشروع، إلا أنها جريمة مستقلة في ذاتها لها أركانها التي تميزها عن أركان الجريمة الأصلية، فلا تتداخل أركان كل منهما، وأن كل ما يجمعهما هو الأموال الناتجة عن الجريمة الأصلية، والتي تكون هي ذاتها محلاً لجريمة غسل الأموال، وبالتالي أجاز المشرع في حالة كون الجاني في الجريمة الأصلية هو ذاته مرتكب جريمة غسل الأموال توقيع عقوبة مستقلة عليه عن كل جريمة منهما، كما أن المشرع باتخاذه نهجاً فصل فيه بين الجريمتين وقدر استقلال كل منهما عن الأخرى، جعل العقوبة التي فرضها على ارتكاب جريمة غسل الأموال متناسبة مع الخطر الذي ينتج عنه وآثاره المدمرة على الاقتصاد الوطني، دون النظر إلى ماهية الجريمة الأصلية أو عقوبتها، فالجزاء الذي قدره في هذه الحالة على مرتكب جريمة غسل الأموال هو عن الأفعال التي أدت إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإدخال أموال غير مشروعة في حركة رأس المال المشروع للدولة، وبالتالي فإن توقيع هذا الجزاء على مرتكب الجريمة الأصلية في حالة ارتكابه جريمة غسل الأموال يكون مستنداً إلى قيم

ومصالح اجتماعية واقتصادية تسوغه ومتناسباً مع الأفعال المرتكبة فلا تكون النصوص المطعون فيها قد تضمنت إخلالاً بحق التقاضي أو بضمانات المحاكمة المنصفة، أو تعارضاً مع مبدأ المساواة، ومن ثم يكون الادعاء بعدم دستوريتها علي غير أساس متعيناً رفضه.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الأول حتى الثالث.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الرابع، ورفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمـة**